وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة-

بحث مقدم إلى الملتقى الوطني المرسوم بـــ: " **تطوير المنهج التكاملي في البحث الفقهي المعاصر والعلوم القانونية الاقتصادية"**

المنعقد يوم 5-6 ديسمبر 2018.

عنوان المداخلة: "من إسهامات علماء الإسلام في البحث الاقتصادي"

د.حسين خلف الله

أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة -

بن أوذينة أشرف جلال

أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة -

تمهيد:

إنّ الإسلام هو منهج الحياة كما في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:162]، وقد جاءت نصوص الوحيين بنظام متكامل لتحصيل السعادة في الدارين، وقررت القواعد العامة للخلق، ولمّا كان من مقاصد الشرع الحنيف عمارة الأرض والقيام

بواجبات الاستخلاف فيها كانت الحضارة الإسلامية صاحبة السبق في كثير من العلوم والفنون خاصة في مجال تأصيل مبادئ علم الاقتصاد وذلك للتكامل بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم .

ويعتبر لجانب الاقتصادي من أهم الجوانب في عمارة الأرض وتحقيق مقصد الاستخلاف فيها، لأجل ذلك أسهم علماء الإسلام وفقهاء الأمة في وضع الأصول والقواعد العامة للمعاملات المالية والاقتصادية وشاركوا في بناء علم الاقتصاد وتطوره وفق هذا منهج متكامل إلى أن أثمرت جهودهم بظهور اقتصاد إسلامي مستقل في القواعد والمقاصد.

وقد تجلت إسهاماتهم العلمية في جوانب مهمة تتعلق بالإصلاح الاقتصادي، وأحكام الأموال ومصارفها والنقود وضربها وصرفها، ومسائل تداولها وما يعتريها من أحكام، كما صنفوا في أحكام بيت المال وما يحل ويحرم منه ومسائل الأموال المشتركة، والتسعير ضوابطه وتضمين الصناع وأحكام الاحتكار وتحرير المكاييل والموازيين وغير ذلك، ولإبراز جهودهم العلمية نذكر بعضا منها في هذه المداخلة.

وقد أردت من خلال هذه الورقة البحثية تحقيق الأهداف الآتية:

-أهمية العناية بالبحث الاقتصادي تدريسا وتعليما وتطبيقا.

- إبراز دور البحث الاقتصادي في تطور وتنمية مستوى المعيشة للشعوب.

-بيان أهمية وإسهامات علماء الاسلام في تطوير البحث الاقتصادي.

-دراسة بعض الكتب التي اعتنت بالحث الاقتصادي وتطوره.

وقد عالجت الموضوع في الخطة الآتية:

-تمهيد.

المبحث الأول: تقعيد نظام اقتصادي للدولة- مجال الإصلاح المالي-.

-المطلب الأول: كتب الخراج.

- الفرع الأول: كتاب الخراج لأبي يوسف.

-الفرع الثاني: كتاب الخراج ليحي بن آدم.

المطلب الثاني: كتب الأموال.

-الفرع الأول : كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم.

-الفرع الثاني: كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي.

-الفرع الثالث: قاعدة في الأموال السلطانية لشيخ الاسلام ابن تيمية.

المبحث الأول: تقعيد نظام اقتصادي للدولة- مجال الإصلاح المالي-.

المبحث الثاني: في جانب المالية والنقود.

الفرع: شذور العقود في ذكر النقود.

الخاتمة.

المبحث الأول: تقعيد نظام اقتصادي للدولة- مجال الإصلاح المالي-:

صنف الفقهاء في هذا الباب المهم، ووضعوا خططا للإصلاح المالي والاقتصادي التي تقوم به الدول وتزدهر، ومن أبرز إسهاماتهم في هذا المجال **الكتب المصنفة في الخراج، وكتب الأموال**[1]:

-المطلب الأول: كتب الخراج:

والمراد بالخراج في الفقه الإسلامي هو نوع من الجباية تدفع مقابل الانتفاع بالأرض، وتؤخذ بمقدار معين كل سنة من حاصلاتهم الزراعية أو من أموالهم، وهذا المقدار يسمى خراجاً[2]:

الخراج في اللغة من خرج يخرج خروجاً بمعنى برز، والاسم الخراج. وأصله ما يخرج من الأرض ويطلق على الأجرة، ويطلق على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلة الحاصلة من الشيء، كغلة الدار أو الدابة. ومعناه أن من اشترى عيناً فاستغلها، ثم وجد بها عيباً، وتبين أن العيب كان موجوداً قبل البيع فله رد العين وأخذ ثمنها، ولا يرد للبائع الغلة التي استغلها من العين، لأنه كان ضامناً لها لو هلكت ، فما أخذه منها من خراج هو في مقابل ما كان يلزمه من ضمانها.

الخراج في اصطلاح الفقهاء له معنيان خاص وعام[3]:

المعنى العام: الأموال التي تتولى الدولة جبايتها وصرفها في مصارفها كالجزية وغيرها.

المعنى الخاص: الوظيفة الضريبة التي يفرضها إمام المسلمين على الأرض الخراجية النامية، وتسمى الأرض التي يفرض عليها الخراج أرضا خراجية، والأرض قسمان صلح وعنوة، الصلح: كل أرض فتحها

([1]) **قَالَ حاجي خَليفَة عَن الْكتب الْمُؤَلّفَة بِهَذَا العنوان: "الْخراج":**
كتاب الْخراج -للْإِمَام أبي يُوسُف يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الْحَنَفِيّ المتوفي سنة 182 اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَة وَلأبي الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد الْكَاتِب الْمُتَوفَّى سنة 270 سبعين وَمِائَتَيْنِ. وَلأبي الْفرج قدامَة بن جَعْفَر، ولنصر بن مُوسَى الرَّازِيّ الْحَنَفِيّ، ولحسن بن زِيَاد... وَفِي إمكاننا الْآن أَن نقُول: إِن مَنْهَج أبي يُوسُف وَاحِد من المناهج الَّتِي تصلح فِي الجوانب الشَّرْعِيَّة والإدارية والمالية فِي زَمَاننَا هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَنْهَج ناجح فِي إدارة شئون الدولة الإسلامية. تِلْكَ الدولة من حَقّهَا أَن تكون مِثَالا للنَّاس أجمع كَمَا حصل فِي التَّارِيخ، ويتخلص الْمُسلمُونَ من هَذِه النّظم الغريبة الْمُخَالفَة لِلْإِسْلَامِ فِي أَكثر موادها.

([2]) **ينظر : أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت 1408هـ/1988م)، ص92- 93،لماوردي، الأحكام السلطانية، ص239،**

([3])**الخراج معناه وأنواعه وأحكامه. إسلام ويب مركز الفتوى**

المسلمون صلحاً، وصالحوا أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً كل سنة، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، فمتى أسلم أهل الأرض سقط الخراج عنهم، ولهم بيعها ورهنها وهبتها لأنها ملك لهم. العنوة: ما فتحه المسلمون عَنوة (أي بالسيف) ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، يضرب الإمام عليها خراجاً معلوماً يؤخذ في كل عام، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم، وإذا أسلم أهلها أو انتقلت إلى مسلم يجتمع مع الخراج عشر ما تخرج زكاة عليها، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

ومن أشهر الكتب المصنفة في هذا الباب:

- الفرع الأول: كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (182هـ) [4]:

يعد الكتاب من أعظم كتب الفقه الإسلامي، وتكمن أهمية الكتاب أَنه أول كتاب صنّف فِي مَوْضُوعه.

حيث كان استجابة لرسالة من الرشيد إلى قاضيه أبي يوسف في أن يضع له كتابا في مالية الدولة وإدارتها وفق أحكام الشرع، وقد تضمن الكتاب بيانا بموارد الدولة على اختلافها، حسبما جاءت به الشريعة، ومصارف تلك الأموال، وتطرّق إلى بيان الطريقة المثلى لجمع تلك الأموال، وتعرض لبعض الواجبات التي يلزم بيت المال القيام بها، كما ضمنه نصيحة للخليفة لإصلاح ما أغفله بعض الولاة.

-الفرع الثاني: كتاب الخراج ليحي بن آدم ت 203 هـ[5]:

وهو كتاب مسند روى فيه ما يتعلق بالغنيمة والفيء وأحكام الأرض و أرض الخراج وأرض العشر والأرض التي ليس فيها خراج ولا عشر وإصلاح الأرض المهملة وغير ذلك من الأبواب .

([4])طبع عدة طعات أشهرها طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، تَحْقِيق: طبه عبد الرءوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد.

([5]) يحي بن آدم ومنهجه في كتاب الخراج ،د خضير نعمة هادي جامعة ديالي./كلية التربية الإسلامية.

مجلة الفتح 2005 العدد :23.

المطلب الثاني: كتب الأموال:

وهي مصنفات وضعت في بيان الموارد المالية للدولة ونفقتها ومصارفها الشرعية ومن أشهرها:

-الفرع الأول : كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي في عام 224هـ:

تناول فيه كل ما يتعلق بالشؤون المالية الميزانية النقود وتنظيم الأسواق، ويعد من أفضل كتب الفقه في القرن الثالث للهجرة، وقد امتدح إبراهيم الحربي الكتاب بقوله إنه (من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده).

والكتاب هو لمؤلفه الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، ولد بهراة من أعمال خراسان سنة 157هـ ، وتوفي في مكة المكرمة سنة 224هـ.

يشمل هذا الكتاب مجموعة من المباحث الفقهية المتعلقة بالأموال وجباية موارد الدولة الإسلامية ، والوجوه الشرعية لنفقاتها.

وهو كتاب يجمع الأحاديث التي تتكلم على الأموال وأحكامها، باعتبارها حقا للرعية على الإمام وعكسها وعبيدا وأرقاء وطعاما وأرضا، والنقدين، والزكاة والصدقات وتكلم على المكاييل ومصارف الزكاة وسهامها . وتتخلل الأحاديث كلمات لأبي عبيد يبين المشكل والغامض، وينقل عن الأئمة المجتهدين والعلماء.

وقد قسمه إلى ثمانية كتب، والكتاب ينقسم إلى مجموعة من الأبواب، وقد مهد لهذه الكتب ببعض المباحث التي تعتبر بمثابة مدخل أو مقدمة إلى موضوعات الكتاب، مثل حق الإمام على الرعية ، وحق الرعية على الإمام، وصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية.

وهو كتاب يجمع الأحاديث التي تتكلم على الأموال وأحكامها، باعتبارها حقا للرعية على الإمام وعكسها وعبيدا وأرقاء وطعاما وأرضا، والنقدين، والزكاة والصدقات وتكلم على المكاييل ومصارف الزكاة

وسهامها . وتتخلل الأحاديث كلمات لأبي عبيد يبين المشكل والغامض، وينقل عن الأئمة المجتهدين والعلماء.

درس فيه تاريخ استعمال النقود في البلاد الإسلامية والتغيرات التي حدثت بشأن هذه النقود.

-الفرع الثاني: كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت 402هـ) [6]

لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي[7]، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، وعاش بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، وبقي بها إلى أن توفي سنة: اثنتين وأربعمائة (402هـ).

محتويات الكتاب[8]:

قسم أبو جعفر الداودي كتاب الأموال إلى أربعة أجزاء، فالجزء الأول: يشتمل على ديباجة المؤلف وعشرة فصول، وأغلب مباحثه تدور حول أموال الحرب والأمراء.

والجزء الثاني: يشتمل على أربعة فصول، ومسائلها تتوزع بين أموال الحرب، وأموال السلطات والحكام والجيش.

والجزء الثالث: يضم إحدى عشر فصلا تبحث مسائل الزكاة، ومسائل القتال وما يتعلق به.

([6])طبع بتحقيق ذ.رضى محمد شحادة ط. مركز إحياء التراث المغربي الرباط. ولمعرفة مضامين الكتاب فقد نوقشت رسالة ماجستير بعنوان الفكر الاقتصادي عند الإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي من إعداد الطالب محمد ذياب جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية العلوم الجتماعية والعلوم الإسلامية ،السنة الجامعية 2007/2006.

([7])ترجمته في: ترتيب المدارك 497/1. الديباج: 21/1. تاريخ الإسلام للذهبي 41/9.

([8]) بتصرف ،ينظر :كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت 402هـ)، الباحث: عبد الكريم الهواوي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء ،المملكة المغربية .وقد

والجزء الرابع: فيه ثلاثة فصول، وأغلب مباحثه تدور حول الأموال المكتسبة من طريق مذموم شرعا مثل التسول، والأموال المغتصبة.

ويمكن أن نجمل فصول الكتاب في أربعة محاور رئيسية يندرج فيها غيرها من المباحث والمسائل:

المحور الأول: أموال الحرب وما إليه

المحور الثاني: الأموال المكتسبة

وفي هذا المحور يندرج حديثه في أحكام الملكية، والإقطاع، وإحياء الأراضي الموات، والآبار والكلأ، والماء، والنار، والحط ب، والملح.

ثم كلامه عن غصب الأموال سواء من طرف الأمراء أو من غيرهم، والمال الحرام والمال الحلال، وأحكام الدين، والودائع، وأجرة الولاة والعمال وموظفي الدولة، وعمال الزكاة. وذكر الفقر والغنى وما يتعلق بهما من الأحكام، وما جاء فيهما من الآثار. وفي هذا الصدد كلامه حول المسألة أو التسول، والعمل..

المحور الثالث: أموال الحكام

تحدث في هذا المحور على كثير مما يتعلق بأموال السلطات العليا، ومنها: هدايا الأمراء، وأحكام العطاء، وزكاة الأرض الخراجية، ومما تكلم فيه أيضا استئثار الأمراء بأموال الشعب، واغتصاب أمواله، وفرض رسومات عليه، ونحو ذلك مما يتعلق بعلاقة أموال الشعب بأموال الحاكم، وأطعمة الخلفاء وولاتهم، وعمالهم.

المحور الرابع: الأموال العامة

وفيه فصل الحديث على الزكاة، وما يتعلق بها من الأحكام، والأصناف الثمانية، وأحكام زكاة الفطر.

والأموال المملوكة، والأموال المغتصبة من الناس أنفسهم، أو من الأمراء.

–الفرع الثالث: قاعدة في الأموال السلطانية لشيخ الاسلام ابن تيمية: [9].

ويعتبر هذا الكتاب من أهم مصادر الاقتصاد الإسلامي التي يعول عليها في كثير من المسائل الاقتصادية، لا سيما أن شيخ الإسلام ابن تيمية كتب مؤلفه هذا في فترة انتشرت فيها الفوضى الاقتصادية، واتسعت فيها الاعتداءات على الأموال، وشاع فيها السلب والنهب، وفرض الضرائب غير الشرعية (المكوس) من قبل الحكام والمنفذين وكل ذي قوة، بسبب جلي حيناً، ومن غير أي سبب أحياناً كثيرة.

ولقد كان لحروب التتار أثر كبير على النشاط الاقتصادي في عهد المماليك البحرية سواء في مصر أو الشام مما حذا بسلاطين تلك الفترة إلى فرض ضرائب إضافية غير مشروعة لتسهم في مكافحة ضروب التتار المدمرة، ولتسد النقص في موارد الدولة المالية، وهذا كله جعل شيخ الإسلام يسطر هذا المؤلف، **فهو كتاب يوضح الأموال التي ينبغي على الدولة جبايتها فقط، وتقسم إلى ثلاثة أنواع: جائز، اجتهادي، ومحرم.**

والمراد بالأموال المشتركة: هي الأموال السلطانية (أي أموال الدولة) وقد حددها شيخ الإسلام ابن تيمية بثلاثة أنواع هي:– الغنيمة، الصدقات، الفيء.

أما سبب تسميتها بالأموال المشتركة فيعود لاشتراكها في صفة مشتركة وهي أن جبايتها وطرق صرفها محكومة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أضاف لها ثلاثة أنواع أيضاً هي:

- أموال المواريث التي لا وراث لها.
- الأموال الضائعة (اللقطة).
- بعض الأموال العقدية (كالوقف والنذر والوصية).

([9])**نشر في مجلة" الحكمة" بعنوان "قاعدة في الأموال السلطانية" لشيخ الإسلام ابن تيمية– تحقيق إياد بن عبد اللطيف القيسي، العدد: 19 .**

ومن أهم مباحث الكتاب ما ضمنه من قواعد في مصارف الأموال، ونظام جبايتها ،و الرقابة المالية، وكذلك التعزير بالعقوبات المالية[10].

المبحث الثاني:في جانب المالية والنقود:

أسهم الفقهاء في جوانب مهمة في معرفة الدرهم والدينار قبل الإسلام، والنقود الإسلامية وضربها، وتطورها،

ولمعرفة ذلك نسرد نصا تاريخيا في هذا الجانب وهو فصل في ذكر ضرب الدراهم والدنانير الإسلامية[11]:" وفي هذه السنة ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم وهو أول من أحدث ضربها في الإسلام فانتفع الناس بذلك.

وكان سبب ضربها أنه كتب في صدور الكتب إلى الروم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]. وذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع التاريخ فكتب إليه ملك الروم: إنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكرنا نبيكم ما تكرهون.فعظم ذلك عليه.فأحضر خالد بن يزيد بن معاوية فاستشاره فيه فقال: حرم دنانيرهم واضرب للناس سكةً فيها ذكر الله ثم إن الحجاج ضرب الدراهم ونقش فيها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فكره الناس ذلك لمكان القرآن لأن الجنب والحائض يمسها ونهى أن يضرب أحد غيره فضرب سمير اليهودي فأخذه ليقتله فقال له: عيار درهمي أجود من دراهمك فلم تقتلني فلم يتركه فوضع للناس سنج الأوزان ليتركه فلم يفعل وكان الناس لا يعرفون الوزن إنما يزنون بعضها ببعض فلما وضع لهم سيمر السنج كف بعضهم عن غبن بعض.

وأول من شدد في أمر الوزن وخلس الفضة أبلغ من تخليص من قبله عمر بن هبيرة أيام يزيد بن عبد الملك وجود الدراهم وخلص العيار واشتد فيه.

([10])**ينظر: الأموال المشتركة (الأموال السلطانية) تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية 661–728 هـ، د. ضيف الله يحيى الزهراني، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، مارس 2018**

([11]) **ابن الأثير ،الكامل في التاريخ ص:64**

...وكانت دراهم الأعجام مختلفة كبارًا وصارا وكانوا يضربون مثقالًا وهو وزن عشرين قيرطًا ومنها وزن اثني عشر قيراطًا ومنها وزن عشرة قراريط وهي أصناف المثاقيل فلما ضرب الدراهم في الإسلام أخذوا عشرين قيراطًا واثني عشر قيراطًا وعشرة قراريط فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطًا فضربوا على الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطًا فوزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطًا فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل".أهـ.

-ومن إسهاماتهم في هذا المجال ما من كتب ورسائل مهمة في ضرب النقود وأشهر دورها، وأحكام الصرف ومسائل العملة وتداولها وتغيّر قيمتها الحلول، وبيان الحلول الشرعية وما يجب فعله في حال كسادها أو تغير قيمتها بحيث تزخر المكتبة الإسلامية بكثير من الكتب المصنفة ما بين مخطوط ومطبوع المخطوطة في باب النقود وضربها وتاريخها منها[12]:

-ضرب الدراهم والدنانير للواقدي.

-رسائل للمقريزي (772هـ - 1441هـ) [13]

منها:-كتاب رسالة في النقود الإسلامية

وأشهرها: **شذور العقود في ذكر النقود** :

شذور العقود في ذكر النقود: أصل الكتاب فصل من فصول كتابه "إغاثة الأمة"، ثم جعله بعد ذلك كتاباً مستقلاً [14]،

([12])،ياسر عبد الكريم الحوراني، إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر – العدد 1421،20/2000.

([13])أحمد بن علي المقريزي تقي الدين أبو العباس، تحقيق: رمضان البدري – أحمد مصطفى قاسم، طبعة دار الحديث، سنة النشر: 1419 – 1998.

([14]) طبع اكثر من طبعة وترجم إلى عدة لغات كالإيطالية والفرنسية ،آخر طبعة بتحقيق رأفت محمد النبراوي – لندن – دار المريخ للنشر سنة 1988.

وقد قرر المقريزي في كتابه هذا التحذير من خطورة الاعتماد على العملات النحاسية التي يعبر عنها بالفلوس، وأكدّ ضرورة اعتماد النقود المضروبة من الذهب أو الفضة كنقود لها قوة الإبراء، ووجه خطابه إلى السلطان المؤيد شيخ مقترحًا عليه مشروعًا لإصلاح النظام النقدي يقوم على اعتبار الدراهم المؤيدية التي ضربها السلطان العملة الشرعية الوحيدة التي تقاس عليها المعاملات، فيقول: "اللهم ألهم مولانا السلطان بحسن السفارة الكريمة، أن يأنف من أن يكون نقده مضافا إلى غيره، وأن يجعل نقده تضاف إليه النقود، كما جعل الله اسمه الشريف يضاف إليه اسم كل من رعيته، بل كل ملك من مجاوري ملكه، والأمر في ذلك سهل إن شاء الله، وذلك أن يبرز المرسوم الشريف لموالينا قضاة القضاة، أعز الله بهم الدين أن يلزموا شهود الحوانيت، بأن لا يكتب سجل أرض ولا إجارة دار ولا صدق امرأة ولا مسطور بدين، إلا ويكون المبلغ من الدراهم المؤيدية، ويبرز أيضا للناظر في الحسبة الشريفة، أن يلزم الدلالين بسائر الأسواق، ألا ينادوا على شيء من المبيعات سواء قل أو جل إلا بالدراهم المؤيدية، ويبرز أيضا إلى الدواوين السلطانية ودواوين الأمراء والأوقاف ألا يكتبوا في دفاتر حساباتهم متحصلًا ولا مصروفًا إلا من الدراهم المؤيدية، فتصير الدراهم المؤيدية ينسب إليها ويضاف لها ما عداها من النقود كما جعل الله مولانا السلطان عز نصره يضاف إليه ويتشرف به كل من انتسب أو انتمى إليه".أهـ. فكانت له بهذا السابقة إلى نظرية إنّ العملة الرديئة تطرد العملة الجيِّدة من التداول .

-نبذة في النقود القديمة للمناوي[15]

-كشف الأسرار العلمية عن دار الضرب المصرية لمنصور الذهبي[16] .

-ضرب الدراهم والصرف للجلودي (ت 1332هـ).

([15]) **مخطوط في مكتبة تشسر بيتي، دبلن إيرلندا ،برقم:660،op،يقع في 34 ورقة.**

([16])**كتاب كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية،لمنصور بن بعرة الذهبي ال كاملي، طبع بدار التحرير للطبع والنشر, 1966**

-تنبيه الرقود لمسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع لابن عابدين الحنفي ت(1252هـ - 1836م).

وقد بحث فيه عدة مسائل أهمها مسألة تغيرات النقود الذهبية والفضية حيث يقول: وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص، بأن باع ثوبًا بعشرين ريالاً مثلاً، أو استقرض ذلك، يجب رده بعينه، غلا أو رخص"[17]

-رسالة في بيت المال وكيفية تصرفه ومصارفه العشرة للمولى خسرو (ت885هـ) [18].

هذا ،ولو تتبعنا الرسائل والكتب المصنفة في مجال الاقتصاد والمالية والنقود وقمنا بترتيبها والتعريف بمضامينها لكانت بين أيدينا موسوعة تراثية ومعلمة تاريخية في هذا الباب.

الخاتمة:

وفي الختام نخلص أنّ لعلماء الإسلام وفقهائه دور كبير في تطور الاقتصاد ونهضته بفضل إسهاماتهم في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية ومصنفاتهم العلمية الجليلة في الإصلاح الاقتصادي والمالية وأحكام النقود والعملة يحتاج الباحثون للوقوف عليه وتحليله واستثماره في المعاملات والمسائل الاقتصادية المعاصرة.

المصادر والمراجع

- القاسم بن سلام : الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: 1408هـ/1988م .

([17]) **وسائل ابت عابدين ،تنبيه الرقود لابن عابدين : 64/2.**

([18]) **ينظر كشف الظنون ص:851.**

– د.خضير نعمة هادي: يحي بن آدم ومنهجه في كتاب الخراج، كلية التربية الإسلامية.

–ابن تيمية: قاعدة في الأموال السلطانية ، تحقيق إياد بن عبد اللطيف.

–القاضي عبد الوهاب: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تعليق محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الرباط–المغرب،ط3: 1403هـ/1983م.

–ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1 :1417هـ/1996م.

– أحمد بن نصر الداودي المالكي: كتاب الأموال للإمام ،الباحث: عبد الكريم الهواوي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء ،المملكة المغربية.

–ابن الأثير: الكامل في التاريخ ، تعليق: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1: 1407هـ/1987م.

–ياسر عبد الكريم الحوراني: إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر ،ط: 1421هـ/2000.

–أحمد بن علي المقريزي تقي الدين أبو العباس، تحقيق: رمضان البدري ، أحمد مصطفى قاسم، طبعة دار الحديث، سنة النشر: 1419 – 1998.

– لمنصور بن بعرة الذهبي: كتاب كشف الاسرار العلمية، دار التحرير للطبع والنشر،ط:1387هـ.